جلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / على محمد على نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / ضياء أبو الحسن ، إبراهيم أحمد الضبع ، هشام محمد فراويلة نواب رئيس المحكمة وايهاب الميدانى .

(٤٥)

الطعن رقم ٥٤٩٥ لسنة ٧٨ القضائية

(١-٣) أوراق تجارية " من صور الأوراق التجارية : السند الاذنى " " تقادم الأوراق التجارية " .

(١) محرر السند لأمر . انطباق كافة الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة عليه . المادتان ٤٧٠ ، ٤٧١ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٢) أحكام قانون الصرف ومن بينها التقادم . سريانها على السندات لأمر أيا كانت صفة ذوى الشأن أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها . م ٣٧٨ ق التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ . شرطه .

(٣) قضاء الحكم المطعون فيه بسريان أحكام التقادم الطويل على الالتزام الصرفى الناشئ عن السندات الموقعة من الطاعنين . خطأ .

١- مفاد النص فى المادتين ٤٧٠ ، ٤٧١ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل على أن محرر السند لأمر ينطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بقابل الكمبيالة .

٢- مفاد النص فى المادة ٣٧٨ من قانون التجارة الجديد أن أحكام قانون الصرف تسرى وحدها على السندات لأمر أيا كانت صفة ذوى الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها سواء كانت أعمالا تجارية أو مدنية ومن بين هذه الأحكام القواعد الخاصة بالتقادم المنصوص عليها فى المواد ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧

من قانون التجارة متى توافرت شروطها .

٣- إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على سريان أحكام التقادم الطويل على التزام الطاعنين الصرفى بموجب السندات الموقعة منهما على ما خلص إليه من أن المعاملة التى نشأت عنها مدنية مخالفا بذلك قواعد التقادم الصرفى مما حجبه عن بحث توافر شروطه القانونية فإنه يكون معيبا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده - بعد رفض طلبه باستصدار أمر الأداء - أقام الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٥ تجارى الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعنين بأن يؤديا له مبلغ ١٤٥٠٠٠ جنيه ، وقال بيانا لدعواه إنه يداينهما بالمبلغ سالف الذكر بموجب ثمانية سندات إذنية مستحقة السداد فى الفترة من ٢٠٠١/٤/٣٠ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١ وأنهما امتنعا عن الوفاء بها رغم التنبيه عليهما بموجب احتجاج عدم الوفاء ، وبتاريخ ٢٦ من إبريل سنة ٢٠٠٦ قضت المحكمة بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بالتقادم الثلاثى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٦٣ ق الإسكندرية وبتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠٠٨ حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنين بأن يؤديا للمطعون ضده مبلغ ١٤٥٠٠٠ جنيه . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ رفض الدفع بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بقيمة السندات الإذنية بالتقادم الثلاثى على سند من أن المعاملة مدنية تخضع المطالبة بها للتقادم الطويل ، فى حين أن السندات محررة بين تاجرين عن معاملة تجارية وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٤٧٠ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – المنطبق على واقع الدعوى – على أن " تسرى على السند لأمر أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته .... والنص فى المادة ٤٧١ من ذات القانون على أن " يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبيالة ..... " والنص فى المادة ٣٧٨ من القانون سالف الذكر الواردة فى الباب الرابع منه تحت عنوان الأوراق التجارية على أنه " تسرى أحكام هذا الباب على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيا كانت صفة ذوى الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها " يدل على أن محرر السند لأمر ينطبق عليه كافة الأحكام الخاصة بالكمبيالة ، وأن أحكام قانون الصرف تسرى وحدها على السندات لأمر أيا كانت صفة ذوى الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التى أنشئت من أجلها سواء كانت أعمالا تجارية أو مدنية ومن بين هذه الأحكام القواعد الخاصة بالتقادم المنصوص عليها فى المواد ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ من قانون التجارة متى توافرت شروطها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على سريان أحكام التقادم الطويل على التزام الطاعنين الصرفى بموجب السندات الموقعة منهما على ما خلص إليه من أن المعاملة التى نشأت عنها مدنية مخالفا بذلك قواعد التقادم الصرفى مما حجبه عن بحث توافر شروطه القانونية فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .